وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك
لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي
وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بان
يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة
والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء
به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقد الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء
به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او
يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم
كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما
من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول
انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف
رح انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقايق
علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه محبة كفر
خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم
يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة
ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي
ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي
قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر
بصاحب عذر آخر فان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا
من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح
اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة
التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس
ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر ولو اشتركا

ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء بخلاف ما
لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر
ولو صليا الظهر ونوى كل واحد منهما امامة الآخر صحت صلوتهما ولو نوى كل
الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة
قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه
سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح
وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رح فيهما وكذا اقتداء
القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته حد الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح
الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان
يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف
وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس
والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب
المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا
خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده
ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية
وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة رح وفي رواية
الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل
عند ابي حنيفة رح وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه
خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه تقع سجوده
قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان
عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام
اصابع يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما
وعن محمد رح ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف رح

Copyright © King Saud University